بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسّـــر

الحمـد لمستحق الحمد الـواحد الصمـد الفرد، والصـلاة على صاحب لـواء الحمد وعلى آله وأصحابه هدى الشرف والمجد، أما بعد:

فقد سـألتني عن أساس القيـاس ومثار اختـلاف الناس[1]؛ حيث أوجـب بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بـالقياس، وحَرَّم[2] بعضهم ذلـك زاعما أن أساس القيـاس الرأي المحـض، وأيّ سماء تُظِلنا وأي أرض تُقِلنـا إذا حكمنا في

---

(١) قـال المؤلف (الغـزالي) في المستصفى ٢/ ٢٣٤: قـالت الشيعة وبعـض المعتزلـة: يستحيل التعبـد بالقياس عقلاً، وقال قوم في مقابلتهم: يجب التعبد به عقلاً، وقال قوم: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب ولكنه في مظنة الجواز، ثـم اختلفوا في وقوعه، فأنكر أهـل الظاهر وقوعه بـل ادعوا حظر الشرع له، والـذي ذهب إليه الصحابة بأجمعهـم وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم وقوع التعبـد به شرعاً.

وقال الآمـدي في الإحكام ٤/ ٥: يجوز التعبـد بالقيـاس في الشرعيات عقـلاً، وبه قـال السلف من الصحابـة والتابعين والشافعي وأبو حنيفـة ومالك وأحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين. وقـالت الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد كالإسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب بإحالة ورود التعبد به عقلاً. وقـال القفال من أصحـاب الشافعي وأبـو الحسين البصري بأن العقل موجب لـورود التعبد بـالقياس. ثم قـال الآمـدي في الإحكام ٤/ ٢٤: الـذين اتفقـوا على جواز التعبـد بـالقياس عقـلاً اختلفوا؛ فمنهم من قـال: لم يرد التعبد الشرعي بـه بل ورد بحظره كداود بن علي الأصفهـاني وابنه والقاشـاني والنهرواني، ولم يقضوا بـوقوع ذلك إلا فيما كانت علتـه منصوصة أو مـومأ إليها. وذهب البـاقـون إلى أن التعبـد الشرعي بـه واقع... وراجع: العـدة/ ١٢٨٠، والتمهيـد ٣/ ٣٦٥، والمعتمـد/ ٧٠٥، ٧٢٤، والبرهـان/ ٧٥٠، والتبصرة/ ٤١٩، ٤٢٤، والمحصـول ٢/ ٢/ ٣١، والإحكام لابن حزم/ ٩٣١.

(٢) في الأصل: وجزم

دين الله بـرأينـا[1]؟ وأردتَ أن أعـرّفك غـور[2] هـذا الخلاف وسرّه وغـايتـه وغائلته[3]، وأنه كيف نستجيز[4] مجاوزة التوقيف في الشرع بمجرد الرأي وهو في غايـة البعد عن سَمْت[5] الاقتـداء والاقتفاء والابتغـاء؟ أو كيف نـدرج الحكم بالرأي والقياس تحت التوقيف وهـو بعيد عن وضع لفظ القياس؛ إذ السابق إلى الأفهام التقابل بين التوقيف والقياس حتى يقال: «الشرع إما توقيف أو قياس»؟

فأقول ـ كاشفاً للغطـاء عن هذه المشكلة الظلماء ـ: ينبغي أن تعلم قطعاً أن قول القائل: «الشرع إما توقيف أو قياس» ـ على معنى وقوع التقابل بينهما ـ خطأ قطعاً، بل الشرع تـوقيف كله، وكل قيـاس هو مقابل للتـوقيف ـ بمعنى كـونه خارجاً عنه ـ فهو باطل غير مُلتفَت إليه، بل أقول: من اعتقد أن معنى القياس هو إلحاق الشيء بمثله ـ بسبب كونه مثلاً له فقط ـ فهذا القياس باطل لا مدخل له لا في الشرع ولا في اللغـة ولا في العقل، وقد اختلـف الناس في هـذه المسائل

---

(١) هذا اقتباس من قول أبي بكر الصـديق ـ رضي الله عنه ـ: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله بـرأيي أو بما لا أعلم. أخرجه الطبري في مقدمـة تفسيره ١/ ٢٧، وابن عبد البر في جـامع بيـان العلم وفضلـه ٢/ ٦٤، وعبـد بن حميـد (انظـر: المعتبر/ ٢٢٥)، وابن حـزم في الإحكام/ ١٠١٨ ـ ١٠١٩.

(٢) غور كل شيء: عمقه وبعده، ومنه يقال: فلان بعيـد الغور، أي عارف بالأمور، وغار في الأمر: إذا دقق النظر فيـه. انظر: النهايـة في غريب الحديث ٣/ ٣٩٣، ومختار الصحـاح / ٤٨٤، والمصباح المنير ٢/ ١١٠ (غور).

(٣) أي ما قد يكون فيه من مكامن الـزلل والخطأ والخروج عن جادة الحق؛ لعمقه وبعده، يقال: أرض غائلة النِّطاء، أي: تغول سالكيها ببعدهـا، وغائلة الحوض: ما انخرق منه وانثقب فذهب بالماء، والغـوائل: الـدواهي والمهـالك. انظـر: النهـايـة في غـريب الحديث ٣/ ٣٩٧، ولسـان العـرب ١٤/ ٢٠، ٢٣ (غول).

(٤) في الأصل: يستجيز.

(٥) السمت: القصد والمحجـة والطريق، يقال: هـو يسمت سمته، أي: ينحو نحوه، ويقـال: إنه لحسن السمت، أي: حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه. انظر: لسان العرب ٢ / ٣٥٠، ٣٥١ (سمت).

الثلاث[١]؛ فاختلفوا[٢] في أن اللغة توقيف كلها أو يثبت بعضها قياسًا، واختلفوا[٣] في أن الشرع توقيف كله أو يثبت[٤] بعضه قياسًا، فأنكر القياس أرباب[٥] الظاهر بأجمعهم، واختلفوا[٦] في العقليات أن القياس هل يتطرق إليها؟ وهل تستفاد المعرفة من رد الغائب إلى الشاهد أم لا ؟

والذي يُقطع به أنه لا مدخل للقياس لا في اللغة ولا في الشرع ولا في العقل إن كان القياس عبارة عما ذكرناه، أما إن عُبِّر بالقياس عن معنى آخر على ما سنذكره في آخر الكلام[٧] فذلك مما لا يقدر أحد على إنكاره في شرع ولا لغة ولا عقل، فلْنذكر أولاً وجه منع القياس في اللغة ثم في العقل، حتى يتبيّن بهذه[٨] معنى القياس في الشرع ، وَلْنرسم في كل واحد مسألة .

---

(١) في الأصل : الثلاثة .

(٢) تأتي هذه المسألة في ص ٤ .

(٣) راجع هامش (١) في ص ١ . وتأتي هذه المسألة في ص ٣٣ .

(٤) في الأصل : بعضها .

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم/ ٩٣١، ١٢٠٨، والمحلَّى ١/ ٧٣، ٧٦ .

(٦) تأتي هذه المسألة في ص ١٣ .

(٧) انظر: ص ١٠٣ من الكتاب .

(٨) في الأصل : هذه .

OBEIKAN.COM